

المجموع

مريضى فـ علي أن أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفى اـ تعالى المريض يجب التصدق بالخمس ثم بعد الخمس يجب عشر الباقي للزكاة إن كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لأنه لفقراء غير معينين قال فلو قال اـ على أن أتصدق بخمس مالي يجب إخراج العشر زكاة أولا ثم ما بقي بعده يتصدق بخمسه واـ تعالى أعلم العاشرة لا يجب في الزرع حق غير الزكاة وهي المراد بقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده الأنعام هذا مذهبا وبه قال جماهير العلماء وقال الشعبي والنخعي في رواية عنه يجب فيه حق سوى الزكاة وهو أن يخرج شيئا إلى المساكين يوم حصاده ثم يزكيه يوم التصفية وقال مجاهد إذا حصد الزرع ألقى لهم من السنابل وإذا جد النخل ألقى لهم من الشماريح ثم يزكيهما إذا كالهما دليلنا قوله في الحديث الصحيح في الزكاة هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع